

القول الصائب في تحقيق

معنى الصلح والترايب

تأليف

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه وللمن علمه ومن كان له فضل عليه



1445 هـ - 2024 ر

ISBN: 978-9938-78-757-3

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ

خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ الآية 77 من سورة يس".

قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه

في الدين، إنما العلم بالتَّعَلُّمِ والفقه بالتفقه) رواه البخاري.

## تقديم وتقريظ سيدي عبد العزيز الغماري

تقديم وتقريظ لفضيلة العلامة الإمام المحدث الهمام الفقيه

الأصولي المتفنن المقدم مفخرة المغرب ومحدثها العالم الجليل

والمحقق النحرير والناقد البصير ذو التصانيف العديدة

والتأليف السديدة المفيدة الشريف المنيف المْتَوْشِح بالشرفين

شرف العلم العليّ والنسب الجليّ شيخنا أبو اليسر جمال الدين

سيدي عبد العزيز الغماري الحسني الطنجي منشأ وداراً المغربي  
موطناً كان الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان  
على من لا نبي بعده سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الطاهرين  
الغرميامين وصحبه الطيبين، وبعد،،،

فالله سبحانه وحده هو العالم بما خلق، المُخْبِر في كتابه  
العظيم بحقيقة كل مخلوق، وكيف أنشأه، وكيف ركبّه، كما قال  
تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الآية 14 من  
سورة الملك".، فلأجل هذا كانت محاولة كل من يأتي بخلاف ما  
أخبر به الله تعالى عن أصل الوجود، وكيفية تكوينه من فهم  
خاطيء، وتجربة لا تقوم على أساس وإنما هي نظرية فكرية  
فلسفية، مخالفة، مخالفة تامة لما أخبر به القرآن وقرره، وأصله

في بيان أصل المخلوقات عُلوها وسُفليها كبيرها وصغيرها من الذرة إلى أعظم كوكب في الفلك، وذلك من باب تقديم الظن على اليقين، والشك على الحق المقطوع به!!! وهذا عمل لا يصدر إلا ممن جهل أمر دينه وترك ما قرره العقلاء والعلماء النقاد من وجوب تقديم ما أخبر به الله تعالى عن أصل العالم، وكيف كون المخلوقات عما قاله الإنسان الذي يخطئ مرات، ويصيب مرة هذا إن أصاب وهو في ذلك كله غير مستند على يقين ولا معتمد على حكم عقلي عند العقلاء كالواحد نصف الاثنين وإنما هو من باب قوله تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيِّقِينَ﴾ الآية 32 من سورة الجاثية، وأغلب ما أصاب الناس اليوم ممن يدعي العلم من ضلال وفسوق ومُروق عن العقيدة الصحيحة السالمة من الشك والارتياب أصل هذا كله والعياذ بالله تعالى هو العمل بتقديم الظن من فهمهم بما ظهر

لهم من النظريات والتي يظهر لهم أو لغيرهم فيما بعد فسادها وخطأها كما يدل على ذلك الواقع المبني على اليقين من خبر الله تعالى في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه!!! والرزية الكبرى، والمصيبة العظمى أنهم يظنون أن هذا العمل هين، وهو عند الله عظيم، لأنه إلحاد محض، وخروج عن حظيرة المؤمنين مرة واحدة!!!، وفي هذا الموضوع كتب الأستاذ الفاضل الأخ الأجل السيد أحمد منصور قرطام وَفَّقَهُ اللهُ تعالى هذه الرسالة اللطيفة الصغيرة في أوراقها الكبيرة فيما اشتملت عليه من فوائد وتحرير مفيد في بيان خطأ قول بعض الأطباء في أصل تكوين المني المخالف لما أخبر به القرآن العظيم، وقد قرأته فوجدته قد أحسن فيها الرد، وأتقن النقد، فجزاه الله خيراً، وأعانه على العمل على نصر دين الله تعالى إنه سميع مجيب وباللَّهِ التوفيق.

وكتب

عبد العزيز بن محمد بن الصّديق

كان الله له

طنجة 23 ربيع الثاني 1416 هجري

الموافق له 18 / 9 / 1995 رومي

## تقريظ سيدي كمال الدين جعيط

تقريظ لفضيلة العلامة كمال الدين جعيط مفتي الجمهورية التونسية وعضو المجلس الإسلامي الأعلى فيها ومدرس مادة الفقه المقارن بالجامعة الزيتونية وعضو مجمع الفقه الإسلامي بمجدة وعضو لجنة القانون والتشريع بجامعة الدول العربية وإمام وخطيب جامع الأحمدى الكبير بالمرسى حفظه الله.

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فقد طالعت رسالة تحرير القول الصائب في تحقيق معنى الصلب والترائب تأليف خادم العلم الشريف أبي الفضل أحمد منصور قرطام وفقه الله لتحقيق غاية المراد فوجدته حرياً بالقبول إذ قد عززه بالنصوص التي هي في



تاج الحسن فصوص وطرزه بالأدلة المفيدة والبراهين العديدة  
والله ندعو لجامعه أن لا يزال واري الزند سعيد الجواد إنه  
سبحانه الجواد المفضل

قاله وكتبه

العبد الفقير إلى ربه

كمال الدين جعيط

خادم العلم الشريف بالجمهورية التونسية

صانها الله من كل بلية

وكتب في 4 شوال 1416 هجري

الموافق له 26 فيفري 1996 رومي.

## تنبيه

نلفت عناية القارئ أن هذه الرسالة غير مسبوقه بتأليف من قبل وقد انفرد بها شيخنا أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام بطلب بل بأمر من سيده ومولاه مفخرة المغرب وسيدها في ذلك الوقت السيد الشريف العلامة المنيف سيدي عبد العزيز الغماري عليه من الله رحمة الباري ولسان حالنا يقول ذهب الذين كنا نعيش في أكنافهم فإلى الله المشتكى والمفزع.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً، خلق الإنسان من نطفةٍ فقدره تقديراً، ثم السبيل يسره فجعله سمياً بصيراً، ثم أماته فأقبره فجعله رفاتاً منشوراً، ثم أخرجه يوم الحشر فالكل مبعوثاً ومحشوراً،

وأصلى وأسلم على من أُرسل للعالمين بشيراً ونذيراً وعلى آله  
وأصحابه الميامين الذين أظهروا من الدين خفاياه صغيراً كان أو  
كبيراً صلى عليك الله يا علم الهدى وعلى آلاك عدد خلقه  
تأنيثاً وتذكيراً، أما بعد،،

فقد سمعنا كلاماً منقولاً عن بعض الأطباء المسلمين حول  
موضوع أصل المني أين يتكون ومن أي الطرق يصل إلى  
خصيتي الرجل ورحم المرأة، على أن بعض رجال الطب الحديث  
قالوا أنه يأتي من عروق ليس بلازم أن يمر بصُلب الرجل  
وترايب المرأة فتأملت كثيراً قبل أن أقوم بتأليف بسيط ليس  
بالطويل الممل ولا بالقصير المخلّ وذلك نزولاً عند أمر ورغبة  
سيدي ومولاي عبد العزيز الغماري الحسني جزاه الله عنا خير  
ما يجازى عالمٌ عاملٌ بعلمه ناقلاً في ذلك حُكم ديننا الحنيف  
لأن في كلام هؤلاء الأطباء إشارة صريحة إلى إبطال ما أخبر به

القرآن من الغيب وما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان 3-4 من سورة النجم، على أنه يجب على من يدعي علماً مثل هذا أو غيره أن يأتي بحجة واضحة لكي يقبل منه ما ادعى فكيف إذا كان هذا النوع من العلم يخالف الكتاب والسنة، ولا يردّ هذا قولهم أن الدين صالح لكل زمان ومكان، على أن يُقَلَبَ الدين على هوى كل من ادّعى علماً إلاّ ببينة تامة وحينئذ لا مانع أن يُؤوَّلَ ما جاء في القرآن والسنة على شرط أن يوافق قواعد الشريعة وصریح المعقول والمنقول والعرف ولغة العرب، أما ما كان من قبيل الظن والتخمين فلا يقبل مع وجود ما هو أقوى منه من غلبة الظن أو اليقين تصریحاً لا تلويحاً، وهذا هو المعبر عنه عند الأصوليين بأن القرآن قطعي الثبوت ظني الدلالة إلا ما أجمع العلماء على معناه

فيكون قطعي الثبوت والدلالة، ومن المعلوم لدى الخاصة وأكثر العامة أن تشخيص الأمراض وتحديد نوع الدواء لمعالجتها هو من قبيل الظنيات بدليل ما هو مشاهد أن كثيراً من المرضى يوصف لهم الدواء ولا يبرؤون بل هناك من يموت من ذلك الدواء وهناك من الأدوية ما يتم تداولها بكثرة بين الناس ولكن بعد مدة من الزمن يتم توقيف العمل بها بسبب اكتشاف ما فيها من أضرار على صحة الإنسان، وبناءً على ما ذكرت أشعر بإذن الله وبمحسن توفيقه بتوضيح هذه المسألة في هذه الرسالة معتمداً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أقوال أهل العلم والفهم والحكماء الأعلام من أئمة أهل الإسلام حاصراً الموضوع بالصلب والترايب فقط، ولن أتعرض إلى تطور خلق الإنسان من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى عظام إلى كسائها لحمًا؛ لأنه ليس مقصوداً هنا، بل

المقصود هو أصل مادة المني قبل الاستحالة، وهل يمر المني في صلب الرجل إلى الخصيتين قبل خروجه من الذكر منياً؟ وهل ماء المرأة قبل الاستحالة يمر في ترائبها وذلك قبل وصوله الرحم؟ وما هو الصلب؟ وما هي التَّريِّبة؟، وقد سمَّيتها "القول الصائب بتحقيق معنى الصلب والترائب" والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ "الآيات 5-7 من سورة الطارق"، هذه الآية من أهم الآيات التي جاءت في القرآن وتعرضت لأصل خلق المني وتطوره ومروره لفظاً ومعنى، وذلك بقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾.

## الصلب والترائب عند علماء اللغة

قال ابن منظور صاحب لسان العرب والصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العُجْب، أي عُجْب الذنب - العُجْب والعُجْب: أصل الذنب - وهو آخر العمود الفقري من جهة الحوض والجمع أَصْلَب وَأَصْلَاب وصلبة ثم قال: وَالصُّلْب من الظهر، وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب وقول العباس بن عبد المطلب يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

تنقل من صالِبٍ إلى رحِمٍ  
إذا مضى عالمٌ بدأ طبق  
أراد بالصالِب، الصلب، ويقال للظهر: صلب وصالِب والأصْلَاب: جمع صلب وهو الظهر وهو من باب تسمية الجزء وأراد به الكل، وقال الفيومي في المصباح المنير: "والصلب كل ظهر له فقار"، وقال صاحب مختار الصحاح: "الصلب" عظم ذو

فقار بالظهر، انتهى، ومن أراد المزيد فلينظره هناك في مواضعه مادة "صلب".

وأما التَّرائِبِ: قال الرازي في مختار الصحاح التريبة واحدة "والتَّرائِبِ" وهي عظام الصدر وهو جلي واضح، وقال ابن منظور في مادة ترب: "والتَّرائِبِ" موضع القلادة من الصدر، وقيل الترائب عظام الصدر، وقيل الترائب أربع أضلاع من يمينته وأربع من يسرته، وقوله عز وجل: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرائِبِ﴾ قيل الترائب: ما تقدم وهو المقصود، وقال الفراء: يعني صلب الرجل وترائب المرأة وقيل: الترائب اليدان والرجلان والعينان، وقال واحدها تَرِيبة، وقال أهل اللغة أجمعون الترائب موضوع القلادة من الصدر وأنشدوا لامرئ القيس:

مُهْفَهْفَهَةٌ بِيضَاءَ، غَيْرِ مُفَاضِيَةٍ



تَرَائِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسُّجُنُجْلِ

وقيل التريبتان: الضلعان اللتان تليان الترقوتين، قال أبو عبيد: الصدر فيه النحر وهو موضع القلادة، واللبة: موضع النحر، والشغرة ثغرة النحر وهي الهزمة بين الترقوتين، والترقوتان: العظمان المشرفان في أعلى ثغرة النحر، وباطن الترقوتين الهواء الذي في الجوف لو خرق، يقال لهما القلتان، وهم الحاقنتان أيضاً والذاقنة طرف الحلقوم، قال ابن الأثير: وفي الحديث ذكر التريبة، وهي أعلى صدر الإنسان تحت الذقن وجمعها الترائب، فراجعه هناك إذا شئت وهو واضح جلي، والتسمية أحياناً بالنحر واللبة والشغرة إلى غير ذلك من الأسماء فإنه لا ينافي المقصود؛ لأن هذه الأسماء جزئيات كلها موجودة على الصدر فَيُفَصِّلُ تَارَةً وَيُجْمَلُ تَارَةً أُخْرَى وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ آنْفَاءً: الترائب أربع أضلاع من يمنة الصدر ومن يسرته

وأردفه بالآية، مع قوله: "وقال أهل اللغة أجمعون الترائب موضوع القلادة من الصدر"، وذلك لأجل الاستدلال على المقصود ولكن أتينا بكل هذه المعاني لأن نقل العلم أمانة وعدم التثبت فيه غدر وخيانة ومن شاء التوسع في ذلك فليراجعه في مواضعه من كتب اللغة فإنهم صالوا وجالوا في هذا المعنى وعن الحق ما مالوا.

### الصلب والترائب عند علماء الشرع

وبعد نقل ما قاله أهل اللغة، نشرح ببيان ما قاله العلماء الأعلام المتضلعون بشرح أحاديث وآيات الأحكام وهم مستنبطين ذلك من السنة والقرآن مع اجتهاد مسؤول ومقبول لا يخرج عن المنقول والمعقول وهذا الذي أوصى به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو حقيقة من العجائب إذ أوحى له ربه

أنه: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ قال العلماء: إن الناس لا يتفطنون لذلك الخروج لأنه مستعمل في ابتداء التنقل من مكان إلى مكان ولو بدون بروز، فإن بروز هذا الماء لا يكون من بين الصلب والترائب، إنما المقصود المرور في الصلب، والمرور في الترائب، والصلب هو العمود العظمي الكائن في وسط الظهر وهو ذو الفقرات، وفي حديث عمرو بن حزم: "في الصلب الدية" رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم في المستدرک - وسكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرک - وأبو داود في مراسيله مرسلًا عن الزهري، قال القتيبي رحمه الله: فيه قولان: أحدهما: أنه إن كسر الصلب فحذب الرجل ففيه الدية والقول الآخر إن أصيب صلبه بشيء ذهب به الجماع فلم يقدر عليه فديتان دية لكسر الصلب ودية لذهاب الجماع، وهو إجماع الفقهاء، وحدوه عظم من لدن الكاهل إلى

العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب، وهو واضح جلي لأن مراد الفقهاء أن المني يمر في الصلب بمعنى جزء منه لذلك سموا الجماع صلباً لأن المني يتأتى منه فانظر كيف فهم الفقهاء رحمهم الله الحديث وهو مطابق لمعنى الآية وكما هو معلوم أن السنة لا تناقض القرآن بل هي مفسرة وشارحة ومبينة له وذلك معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)"رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن المقدم الكندي"، وبهذا الحديث يكون قد تم المعنى المراد من الآية، وجاء في الحديث أيضاً (إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم)"رواه مسلم وغيره عن عائشة"، وأما الترائب: فهي جمع تريبة، ومحمر أقوال العلماء اللغويين فيها أنها عظام الصدر التي في الحديث بين الترفوتين والشديين

ووسّموه بأنه موضع القلادة من المرأة والترائب تضاف إلى الرجل وإلى المرأة، ولكن أكثر وقوعها في كلامهم في أوصاف النساء لعدم احتياجهم إلى وصفها في الرجال قال ابن عباس: الترائب موضع القلادة، وعنه ما بين ثديها وقال عكرمة وروي عنه، يعني ترائب المرأة: اليدين والرجلين والعينين، وبه قال مجاهد: هو ما بين المنكبين والصدر، وعنه التراقي، وعن ابن جبير عن ابن عباس: الترائب أربع أضلاع من هذا الجانب وأربع من هذا الجانب، وحكى الزجاج: أن الترائب أربع أضلاع من يمين الصدر وأربع أضلاع من يسرة الصدر، وقال معمر بن أبي حبيبة المدني: الترائب عصارة القلب ومنها يكون الولد، والمشهور من كلام العرب أنها عظام الصدر والنحر، وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ الضمير عائد إلى ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾ وهو المُتَبَادِرُ، فتكون جملة ﴿يَخْرُجُ﴾ حالاً من ﴿مَاءٍ

دَافِقٍ، أي يمر ذلك الماء بعد أن يُفَرَزَ من بين صلب الرجل وترائب، وبهذا قال سفيان والحسن البصري، أي أن أصل تكون ذلك الماء وتنقله من بين الصلب والترائب، وبناءً على هذا يكون معنى الخروج في الآية محمولاً على المرور، وقال الأعمش يخلق من ماء الرجل الذي يخرج من صلبه العظم والعصب، ومن ماء المرأة الذي يخرج من ترائبها اللحم والدم، فجعل الإنسان مخلوقاً من ماء الرجل لأنه لا يتكوّن جسم الإنسان في رحم المرأة إلا بعد أن يخالطها ماء الرجل، فإذا اختلط ماء الرجل بما يسمى ماء المرأة الذي يحتوي على بويضات دقيقة يثبّت منها ما يتكوّن منه الجنين ويُطرح ما عداه، وهذا من باب مخاطبة الناس بما يعرفون يومئذ بكلام مجمل مع التنبيه على أن خلق الإنسان من ماء الرجل وماء المرأة بذكر الترائب؛ لأن الأشهر أنها لا تطلق إلا على ما بين ثديي

المراة، ولا شك أن النسل يتكون من الرجل والمرأة، فيتكوّن من ماء الرجل وهو سائل أبيض لزج فيه رائحة البيض ويسمى في لغة الطب بالخلايا المنوية، ومنه يكون تلقيح النسل في رحم المرأة ومقره الأُنثيان وهما الخِصِيَتان فيندفع إلى رحم المرأة، ومن ماء يسمّى ماء المرأة هو كالمني للرجل ولونه أصفر أخف من ماء الرجل، ويكون على شكل بويضات دقيقة في حويصلات وهما مبيضان بمنزلة الأُنثيان للرجل تكونان في جانبي رحم المرأة، ويكون خروج البيضة من الحويصلة بعد انتهاء نموّها، فتنفجر، وتخرج البيضة في قناة تبلغ بها إلى تجويف الرحم، وإنما يتم بلوغ البيضة النمو وخروجها من الحويصلة في وقت حيض المرأة، لذلك يكثر العُلوق إذا باشر الرجل المرأة بعد انتهاء حيضها وطهرها بأيام معدودة تقدر بمدة الحيض تقريباً، وأصل مادة كلا المائين دموية تنفصل عن

الدماغ وتنزل في عرقين خلف الأذنين، فأما في الرجل فيتصل العرقان بالنخاع، والنخاع يمر في داخل الصلب ثم ينتهي إلى عرق أو عروق تسمى بالحبل المنوي مؤلف من شرايين وأوردة وأعصاب وينتهي إلى الأنثيين وهما الغدتان اللتان تفرزان المني فيكون هناك بكيفية دهنية وتبقى منتشرة في الأنثيين إلى أن تفرزها الأنثيان مادة دهنية شحمية، وذلك عند دَغْدَغَةِ وَلَدَعِ القضيب المتصل بالأنثيين فيندفق في رحم المرأة، ولهذا فإن الكثير من الجماع يجد في العادة ألماً ووجعاً في ظهره وليس ذلك إلا لخلو صلبه عما كان محتبساً فيه من ماء، وأما بالنسبة إلى المرأة فالعرقان اللذان خلف الأذنين يمران بأعلى صدر المرأة وهو الترائب لأن فيه موضع الثديين، ولأجل هذا عندما يقترب موعد حيض المرأة تشعر المرأة غالباً بتحجر ويوبسة في حلمة الثديين مع ألمٍ ووجعٍ في رأس ثديها ويظهر عليها علامات



اختلال المزاج مع نوع من العصبية غير معهودةً فيها وما هو إلاّ بسبب ما طرأ عليها من بدء بوادر الحيض، والثديان من الأعضاء المتصلة بالعروق التي يسير فيها دم الحيض الحامل للبيوضات التي منها النسل، والحيض ينبعث ويسيل من فوهات عروق في الرحم، وهي عروق تنفتح عند حلول المحيض وتنقبض عقب الطهر، والرحم يأتيها عروق وعصب من الدماغ وبناءً على هذا يكون الخلق من ماء الرجل وماء المرأة وإن الله تعالى ذكر خلق الإنسان من الماء والسلالة والنطفة وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ الآية 20 من سورة المرسلات، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ الآية 8 من سورة السجدة، وقوله: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾ الآية 37 من سورة القيامة، ولم يضيفهما الله إلى أحد الأبوين دون الآخر فدل على أن الماء والسلالة لهما

والنطفة منهما، وذلك بأن المرأة تمني كما يمني الرجل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ الآية 2 من سورة الإنسان، قال الإمام البخاري في كتاب التفسير من صحيحه "الأمشاج" الأخلاط، ماء المرأة وماء الرجل، الدّم والعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ انْتَهَى، وقال ابن عباس، والحسن، ومجاهد وعكرمة والربيع بن أنس: يعني ماء الرجل وماء المرأة يختلطان في الرحم فيكون منهما الولد، كما تجده مبسوطاً في كتب التفسير، وقد قال في قصة نوح: ﴿فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ الآية 12 من سورة القمر، وإنما أراد ماء السماء وماء الأرض لأن الالتقاء لا يكون إلا من اثنين ويراد ماعين وهذا من الإعجاز العلمي في القرآن الذي لم يكن علم به للذين نزل بينهم وهو إشارة مجملة وقد بينها الإمام مالك في الموطأ

عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (نعم فلتغتسل)، فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟)"، وعند مسلم: "فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، - وفي رواية أخرى لمسلم: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ! أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟- قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشَبَهُ الْوَلَدُ أَخُوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشَبَهُ أَعْمَامَهُ) رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد واللفظ له عن أم سلمة: "فَقَالَ: (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، أَلَى يَأْتِي شَبَهُ الْخُوُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟) أَيُّ التُّظْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ، غَلَبَتْ

عَلَى الشَّبهِ"، وفي هذا دليل واضح على أن الولد يخلق من المائين،  
وفي رواية أنس بن مالك عند مسلم: "فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ  
سُلَيْمٍ! فَضَحَّتِ النِّسَاءَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ "بَلْ أَنْتِ  
فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَاكَ"، وفي  
رواية أحمد وأبي داود والدارمي واللفظ له عن أنس: (إِنَّ خَيْرَ كُنَّ  
الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ)، قَالَتْ أُمُّ  
سَلَمَةَ: وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَأَتَى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدَ، إِنَّمَا هُنَّ  
شَقَائِقُ الرَّجَالِ) وفي رواية عن أنس عند مسلم: (فَمِنْ أَيْنَ  
يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ  
أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)، وروى  
أنس: "أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟" فقال: (فَإِذَا سَبَقَ  
مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ

نَزَعَتِ الْوَلَدَ" رواه البخاري"، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبيهقي: (...وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ؟ كَيْفَ يَكُونُ الذَّكَرُ مِنْهُ؟ حَتَّى يَكُونَ ذَكَرًا، أَوْ كَيْفَ تَكُونُ الْأُنْثَى مِنْهُ حَتَّى تَكُونُ أُنْثَى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ؟ إِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟) الحديث، وفي حديث ثوبان عند مسلم: ...قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟، قَالَ: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ) الحديث، قال الحافظ ابن حجر في فتح

الباري: "وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان - رفعه -  
(ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني  
الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل  
أنثا بإذن الله): فهو مُشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه  
للأعمام إذا علا ماء الرجل، ويكون ذكراً، لا أنثى، وعكسه،  
والمشاهد خلاف ذلك؛ لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله، لا  
أعمامه، وعكسه، قال القرطبي: يتعين تأويل حديث "ثوبان"  
بأن المراد بالعلو: السبق، قلت: والذي يظهر: ما قدمته، وهو  
تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان: فيبقى العلو  
فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو  
علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون  
سبب الشبه: بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه،  
فبذلك يحصل الشبه، وينقسم ذلك ستة أقسام" انتهى، ومنى

الرجل أحرّ وأقوى، فلذلك كان أغلظ وأبيض، ومني المرأة أرق وأضعف فلذلك كان أصفر وخفيف، والشبه يكون بأقربهما إنزالاً وأكثرهما منياً وأصدقهما شهوة، قال أبقراط: المني يسيل من جميع الأعضاء فيكون من الصحيح صحيحاً ومن السقيم سقيماً، قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن لِلْمَاءَيْنِ أربعة أحوال:

أولاً: أن يسبق ماء الرجل ماء المرأة ويكون أكثر منه يأتي الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه والده أو أعمامه بحكم الكثرة.

ثانياً: أن يسبق ماء المرأة ماء الرجل ويكون أكثر منه يأتي الولد أنثى بحكم السبق وأشبه أمه أو أخواله بحكم الكثرة.

ثالثاً: أن يسبق ماء المرأة ماء الرجل ويكون ماء الرجل أكثر من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم السبق وأشبه والده أو أعمامه بحكم الكثرة.

رابعاً: أن يسبق ماء الرجل ماء المرأة ويكون ماء المرأة أكثر من ماء الرجل كان الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه الولد أمه أو أخواله بحكم الكثرة.

نقله القرطبي في تفسيره، وزاد ابن حجر في فتح الباري قسماً خامساً وسادساً وهو مشاهد فقال:

خامساً: أن يسبق ماء الرجل ماء المرأة ويستويان في الكثرة كان الولد ذكراً ولا يختص بشبهه.

سادساً: أن يسبق ماء المرأة ماء الرجل ويستويان في الكثرة كان الولد أنثى ولا يختص بشبهه أيضاً، ثم إنا نعلم أن النطفة من جميع أجزاء البدن ولذلك يشبه المولود أبويه كثيراً وهذا هو معنى قولهم الولد صنوان أبيه وهي الحكمة في غسل جميع الجسد بعد خروج المني وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام فسيحان الله الخالق العلام.



## كيف يكون الخنثى

وكان لا بد هنا من التعرض إلى موضوع الخنثى وكيف خلق؟ ومتى ظهر لنا وما يتعلق به من أحكام الصلاة والميراث وكيفية التعامل معه في المجتمع وبقية المعاملات؟ وما حكم العمليات التي تجري على كثير من الناس لتمحيض وتميحص الذكورة أو الأنوثة فيه؟ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الآية 11 من سورة النساء، قال العلماء: يستدل من هذه الآية على وجود الخنثى وذلك بقوله تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ لأن كلمة ولد يشمل معناها الذكر والأنثى وما بينهما، وهو الخنثى، والخنثى: هو الذي له فرجان، وأجمع العلماء على أنه يُورَثُ من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل ورث

ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وإن بال منهما معاً فالمعتبر سبق البول، قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق، وحكي ذلك عن أصحاب الرأي، وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى: يورثه من حيث يبول، فإن بال منهما فمن أيهما سبق، فإن بال منهما معاً فنصف ذكر ونصف أنثى، وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث وحكي عن الأوزاعي وقال النعمان: إذا خرج منهما معاً فهو مشكل ولا أنظر إلى أيهما أكثر وحكي عنه إذا أشكل يُعطى أقل النصيبين، وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة ورث من حيث يبول لأن في الأثر: "يورث من مباله"، وقال الشافعي: إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكلاً، ويُعطى من الميراث ميراث أنثى ويوقف الباقي بينه وبين الورثة حتى يتبين أمره، وبه

قال أبو ثور، وقال الشعبي: يُعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك وزاد ابن شاس فقال: إذا كان مشكلاً اعتبر نبات اللحية وكبر الشدين ومشابقتها لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وجد الحيض حكم به، وإن وجد الاحتلام وحده حكم به فإن اجتمعا فهو مشكل، وكذلك إذا كان فرجه لا فرج أنثى ولا فرج ذكر، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ فإن ظهرت علامة مميزة وإلا فهو مشكل وقال علي - عليه السلام -: إذا أشكل تعد أضلاعه فإن الأنثى تزيد على الذكر بضلع واحدة وبها حكم وعليه العمل، وإذا بقي مشكلاً فلا يكون زوجاً ولا زوجة ولا أباً ولا أمّاً ويورث نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى وهو بهذا المعنى نادر جداً؛ لأن الخنثى ليس بنوع لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهي

الآدمية فيلحق بأحدهما مع اعتبار نقص الأعضاء وزيادتهما وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ الآية 1 من سورة النساء، أما قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ الآيتان 49- 50 من سورة الشورى، فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات وسكت عن ذكر القليل النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول فافهم ذلك تُهدى للصواب، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن وقد نظم بعض الفضلاء العلماء حكم الخنثى في أبيات كثيرة أولها:

وَأَنَّهُ مُعْتَبَرُ الْأَحْوَالِ

بِالْثَّوْدِيِّ وَاللَّحِيَّةِ وَالْمَبَالِ

وإن يكن قد استوت حالاً ثم  
ولم تبن وأشككت آياته  
فحظته من مورث القريب  
ستة أثمان من التصيب  
هذا الذي استحق للأشكال  
وفيه ما فيه من النكال  
وواجب في الحق ألا ينكحها  
ما عاش في الدنيا وألا ينكحها  
إذ لم يكن من خالص العيال  
ولا اغتدى من جملة الرجال  
وكل ما ذكرته في النظم  
قد قاله سراً أهل العلم  
وقد أبى الكلام فيه قوم  
منهم ولم يمنح إليه لوم  
لفرط ما يبدو من الشناعة

في ذكوره وظاهر البشاعة  
وقد مضى في شأنه الخفي  
حُكْمُ الإمام المرتضى عليّ  
بأنه إن نُقِصَتْ أضلّاعه  
فللرجال ينبغي إتباعه  
في الإرث والنكاح والإحرام  
في الحجّ والصلاة والأحكام  
وإن تَزِدْ ضلْعاً على الذكّرانِ  
فإنّها من جملة النسوانِ  
لأنّ للنسوانِ ضلعاً زائداً  
على الرجالِ فاغتنمها فائدة  
إذ نُقِصَتْ من آدم فيما سبق  
بخلقِ حواءَ وهذا القولُ حقٌّ  
عليه مما قاله الرسولُ  
صلى عليه ربُّنا دليلاً

وأما عن ظهور الخنثى قال العلماء: إنّ الحلقة كانت مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى فأُتِيَ به فريض العرب ومعرها في ذاك الوقت عامر بن الظَّرْب<sup>1</sup> فلم يدر ما يقول فيه وأرجأهم عنه، فلما جنّ عليه الليل تنكر موضعه، وأقض عليه مضجعه وجعل يتقلّى ويتقلب وتجرى به الأفكار وتذهب، إلى أن أنكرت خادمتها حاله فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمر قصدت به فلم أدر ما أقول فيه؟ فقالت: ما هو؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج كيف يكون حاله في الميراث؟ قالت له الأمة: ورّثه من حيث يبول فعقلها وأصبح فعرضها عليهم

---

1- عامر بن الظرب بن عمرو بن عياد العدواني الملقب بذو الحلم، حكيم، خطيب، رئيس من الجاهليين عاش ثلاثمائة ونيّف قبل الإسلام كان إمام مضرّ وحكمها وفارسها وكان له فهم ثاقب، وهو ممن حرّم الخمر في الجاهلية قبل الإسلام بكثير وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً وهو أول من قرعت له العصى وفيه يضرب المثل قال الشاعر:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما علم الإنسان إلا ليعلما

واسم جاريته خصيلة أو حسيلة.

وانقلبوا بها راضين ومن ثم جاء الإسلام على ذلك وأقرها وعموم القدرة متعلّقة به قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ الآية 49 من سورة الشورى، فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه وقد روى الفرَضِيّون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه سُئِلَ عن مولود له قبل وذكر من أين يُورَث؟ قال: (من حيث يبول)"رواه البيهقي في السنن الكبرى"، وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم "أوتي بخنثى من الأنصار" فقال (ورثوه من أوّل ما يبول)"رواه ابن قدامة المقدسي في المغني"، وكذا روى محمد بن الحنفية عن علي كرم الله وجهه - وعليه السلام - ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه المزني عن الشافعي وهو مشهور المذهب المالكي، راجع التفصيل



السابق، وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ)، ويفسر حديث البخاري ومسلم ما رواه البغوي في تفسيره عن جعفر الصادق - عليه وعلى آبائه السلام -: (أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ فَإِذَا لَمْ يَقُلْ: "بِسْمِ اللَّهِ" أَصَابَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ وَأَنْزَلَ فِي فَرْجِهَا كَمَا يُنْزَلُ الرَّجُلُ)، وما نقله الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار عن مجاهد رضي الله عنه: (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسَمِّ انْطَوَى الْجَانُّ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَجَامَعَ مَعَهُ)، فذلك معنى قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ الآية 56 من سورة الرحمن"، وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ: (هَلْ رُئِيَ، أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا، فِيكُمْ الْمُعَرَّبُونَ)؟" قُلْتُ: وَمَا  
الْمُعَرَّبُونَ؟" قَالَ: الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ، وَقَالَ الطرطوشي في  
كتابه تحريم الفواحش تحت عنوان "باب من أي شيء يكون  
المخنث" بسنده المتصل إلى ابن عباس: "المخنثون أولادُ الجنِّ"  
قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ  
حَائِضٌ، فَإِذَا أَتَاهَا سَبَقَهُ إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ فَحَمَلَتْ فَجَاءَتْ  
بِالْمُخْنَثِ"، أي إذا حملت، وهو واضح جلي ولذلك كان إتيان  
المرأة في حيضها من الكبائر لما يترتب عليه من فساد صحي  
وخلقي بكسر الخاء وبقول مجاهد والطرطوشي يتضح البيان  
ويفسر الحديثان مع تقديم وتأخير وجمع بينهما ولا تعارض بين  
النقل والعقل هنا بل هو من باب الجائز العقلي ولكنه نادر  
الوجود لأن أصل الخليقة الذكر والأنثى وهو ناتج عنهما فهو

قليل الوجود حتى الآن وبعد التوضيح الذي قدمناه عن الخنثى لا بد من معرفة "ما هو حكم من يقوم بإجراء عملية لتثبيت وتمحيض الذكورة أو الأنوثة فيه؟" فالجواب: إن ما عمل به أهل العلم من توريثه من حيث يبول وعدّ أضلاعه إنّما هو من باب تغليب الذكورة على الأنوثة أو العكس ولو حكماً وذلك لتحديد نوعيته ومكانته ورفع الاشكال عنه وكيفية التعامل معه في المجتمع مع ما يتعلّق به من بقية الأحكام من اختلاط وزواج وميراث وشهادة وجهاد وحج... إلخ، فإن ما بُني عليه المقصد الشرعي من التعامل مع هذا الجنس من البشر واضح جلي المعنى، ولأجل هذا المقصد شمّر العلماء الأعلام من هذه الأمة عن سواعد الجد معتمدين في ذلك على ما جاء وصح كتاباً وسنةً وأقوال فقهاء الصحابة، وذلك لتسهيل الأمر على السواد الأعظم من هذه الأمة، فوضعوا لنا الضوابط الأصلية

لفهم هذه المسألة والحمد لله على ذلك وجزاهم الله عنا كل خير،  
وأما اليوم ومع توفر آلات الطب الحديثة وإمكانية التدقيق  
وتحديد الخلايا الموجودة في الخنثى زيادة على أصل ما اعتبره  
الفقهاء من المبال وشعر اللحية والشديين وعدّ الأضلاع مع  
أمانة الأطباء الأكفاء القائمين والمباشرين لحالة الخنثى فلا  
مانع من إجراء ما يلزم من جراحة أو غيرها لأنه لا شك أن  
الوسائل تعطى حكم المقاصد وذلك لتأكيد نوعيته إذا كان  
تغليب الظن يميل إلى الذكورة أو الأنوثة مع وجود كل المعطيات  
الأصلية، ولا يقال عن هذا أنه من باب تغيير خلق الله بل هو  
من باب إعادة الأشياء إلى أصلها مع توفر المعطيات الأساسية  
التي تُحيط بتلك الحالة وذلك بناءً على القاعدة التي تقول: "إن  
الأشياء تعود لأصلها بأدنى سبب"، وتثبت هذه الحالة إما ذكر  
أو أنثى وحسب ما بيناه أولى من بقائه خنثى مع ما يترتب عليه

من كثرة الإشكاليات في المجتمع من معاملات وعبادات مع وجوب التركيز وملاحظة أنّ الأصل في الخلق الذكر والأنثى والخنثى عارض وليس أصلاً وهذا متطابق أيضاً مع القاعدة التي تقول: "كلما كرّرت الوسيلة على الأصل بالإبطال يقع إبطال الوسيلة" والحالة التي بين أيدينا هو تثبيت الأصل باستعمال الوسيلة فلا تعارض والحمد لله على منّهِ وفضله مع اعتبار أنّ الأصل دائماً وأبداً مقدّم على الفرع والخنثى فرع عن الذكر والأنثى، وذلك بظاهر حاله لنا أما بحقيقة تركيبته وماهيته لا مانع من أن يكون أصله ذكراً أو أنثى ولكن التبس حاله علينا وذلك لأنّ له حقيقة ترده إلى هذين الأصلين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما مع اعتبار ما ذكرناه وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ الآية

1 من سورة النساء، وبناءً على هذا المعنى فإن العودة إلى الأصل تصبح من باب الضروريات المقيدة بضوابط الشرع وهو متحقق هنا غاية التحقق وبهذا المثال يتضح الحال قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الآية 13 من سورة الحجرات، ومثل هذه الآية في القرآن كثير وهي تدلّ على أنّ أصل الخليقة من ذكر وأنثى والحمد لله على ذلك.

### فائدة

اعلم أخي المسلم أنّ أصل المخلوقات الماء والماء خلق من غير أصل قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ الآية 30 من سورة الأنبياء، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴿٧﴾ الآية 7  
 من سورة هود، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ  
 يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) "رواه البخاري عن  
 عمران بن حصين"، وعن أبي هريرة قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
 إِذَا رَأَيْتَكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؟"  
 قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ) "رواه أحمد في مسنده وابن أبي  
 حاتم في تفسيره وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک  
 وصححه وقال الذهبي في تلخيص المستدرک صحيح"، وعنه  
 قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟" قَالَ: (مِنَ الْمَاءِ) "رواه  
 الترمذي في سننه"، وبناءً على هذا فإن أولية خلق الماء أولية  
 حقيقية وما سوى الماء فهو أولية إضافية مثل أولية خلق  
 العقل، وإنّ النوع البشري هو آخر المخلوقات من حيث الوجود  
 والترتيب الذهني في عقول البشر وأول البشر آدم وهو أبو البشر

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْمُومِ قَدْرَتِهِ يَخْلُقُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَبِعَظِيمِ لَطْفِهِ وَبِالْبَالِغِ حِكْمَتِهِ يَخْلُقُ شَيْئاً مِنْ شَيْءٍ لَا عَنْ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ قَدُوسٌ عَنِ الْحَاجَاتِ سَالِمٌ عَنِ الْآفَاتِ كَمَا قَالَ الْقَدُوسُ السَّلَامُ، فَخَلَقَ آدَمَ مِنَ الْأَرْضِ (أَيِ التَّرَابِ) وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ وَخَلَقَ عِيسَى مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَخَلَقْنَا نَحْنُ مِنْ نَظْفَةِ مَتَرْتَبَةٍ عَنِ الْوَطْءِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَأَنَّهَا عَنِ الْحَمْلِ مَوْجُوداً فِي الرَّحْمِ بِالْوَضْعِ فَإِنَّهُ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ مِنْ لَا شَيْءٍ فَسُبْحَانَ الَّذِي لَهُ فِي خَلْقِهِ شُؤْنٌ إِذَا مَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ: أَيِ إِذَا مَا تَعَلَّقَتْ قَدْرَتُهُ بِشَيْءٍ أَوْجَدَهُ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ وَسَابِقِ عِلْمِهِ.



## الخاتمة

وبعد هذا البيان لا بدّ لنا أن نقول أن الذين ادّعوا مؤخراً أنّ أصل مادة المنيّ لا يمر في الصلب والترائب قبل أن يصل إلى أنثي الرجل ورحم المرأة كان عليهم من باب الأحرى والأولى أن يقولوا لنا من أين يمر وخاصة بعد وجود هذه الآلات العصرية الحديثة التي بإمكانها أن تحدد لنا نوع المولود من أواخر الشهر الرابع ولكنه القدح في الدين وبسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم تبعاً ومولاتاً لأسيادهم اللادينيين، ولم يعلموا أن هناك من قالها قبلهم من مشركي العرب ولهذا نزلت هذه الآية الكريمة وما تعلق بها من بقية الآيات لترد عليهم ما ادعوه وكذلك جاءت سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لتبيان ما خفي على أولئك الجاحدين ولترد على كل

من سيأتي بعدهم من المشككين وتأييداً للحق وأهله إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، واعلم أنّ أصل الإنكار هذا مردّه إما عن جهل أو عناد أو جهل وعناد معاً أو إلى نظرية ما حسنه العقل فهو حسن وما قبحه العقل فهو قبيح، وهذا معناه قلب الظن إلى اليقين وقلب الجائز إلى واجب وما أصابوا لأنه يترتب عليه قلب الحقائق وجعل الشرع تابعاً والعقل متبوع، وهذا مخالف لأصل التكوين لأنّ العقل خلق ليكون شاهداً على ما جاء به الشرع لا ضده رغم أن العقول السليمة هي شاهدة من شواهد الشرع ورغم ذلك فإنّ العقول لا تستقل بمعرفة حقائق الأمور من غير دلالة من المشرع عليها وعلى هذا فالعقل تابع وهو مناط التكليف وبه مُيز الإنسان عن غيره من المخلوقات وأنّ الشرع لا يأتي إلاّ بمجوزات العقول وشتان ما بين الشرع والعقل فإنّ العقول متفاوتة في نفسها ويعتريها ما يعتريها من

الآفات والخرف والنسيان إلى غير ذلك مما هو معلوم بالبداهة بين عوام الناس، وصاحب العقل يعجز وخالق العقل لا يعجز فافهم ذلك ترشد إلى الصواب قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ الآية 71 من سورة المؤمنون"، والله ورسوله أعلم والحمد لله على ما علم وفقه وفهم وصل اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم.

قاله بلسانه وكتبه بينانه

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا  
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت - فلسطين

الموقع الإلكتروني: [www.alalbait.ps](http://www.alalbait.ps)

ISBN: 978-9938-78-757-3



# رفع العتاب على من لم يميز بين النقاب والحجاب



بقلم

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه وللمن علمه ومن كان له فضل عليه



1445 هـ - 2024 ر

ISBN: 978-9938-78-724-5

## المقدمة

الحمد لله خالق الأسباب، والصلاة والسلام على من جاء  
تذكرة لأولي الألباب، وعلى آله وصحبه الذين طرقتهم من الفقه  
كل باب، وعلى مَنْ تبعهم وسار على نهجهم واستجاب، صلاة  
دائمة ما ركع راعع وأناب.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق من إنس وجن  
وملائكة، وخص كل طائفة منهم بتكليف، فالملائكة خلقوا  
من نور، فلا توجد فيهم الصفات والمكونات التي تخص غيرهم  
من المخلوقات، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما  
يؤمرون، والجن كذلك خلقوا من نار، فلهم طبيعة خلقية  
تختلف عن البشر والملائكة، وكذلك البشر خلقتهم  
وطبيعتهم تختلف عن باقي الأنواع من المخلوقات، فهذا

الاختلاف المتفاوت بين المخلوقات أدى بالتالي إلى اختلاف نوع التكليف في كلٍّ منهم بحيث يتناسب مع خلقته، وهذا لا يُنْقِصُ أيَّ نوعٍ قدره وحقه إلا بما فَضَّلَ بعضهم على بعض، وكذلك جعل الله سبحانه وتعالى الجنس البشري متفاوتاً في ذاته، فخلق الذكر والأنثى وما بينهما، وكلف كلاً منهما بما يُضِلِّحُهُ ويقدر عليه إذ لا تكليف إلا بمقدور، فلم يكلف المرأة بوجوب تبعات المعيشة من الإنفاق والسعي على الرزق ومكابدة الأعمال الشاقة، وأسقط عنها بعض الفروض في أوضاع معينة، وشرَّعَ الأحكام التي تحفظ للمرأة حقوقها، على المستوى الاجتماعي والأخلاقي والمدني وحرمة الاعتداء عليها، أو هضم حقوقها وضمان حقها في العيش وفي الزواج وتبعاته وفي الميراث وما إلى ذلك من الأمور التي تتعلق بالمرأة من حقوق، وفي نفس الوقت فرض عليها أحكام تتعلق بها لا تُعذر



بتركها، فهي والرجل في التكليف والخطاب سواء، إلا ما كان  
خاصاً بأحدهما.

فالمرأة في الإسلام مثل الجوهرة مصونة محفوظة لا يحق لأحد  
المساس بها بدون حق، ومن أهم هذه الحصون الحجاب الذي  
هو مكرمة المرأة وشعار عفتها الظاهر، وعدم التزامها بالحجاب  
مدعاة لإثارة الشهوات عند الآخرين، مما يجعلها في مرمى سهام  
الساقطين، لذلك لا يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها وجمالها لغير  
المحارم، إلا ما ظهر منها، ومن المعلوم بداهة أن التكليف  
الشرعي لا يكون إلا بعقل وبلوغ، وبناءً عليه إذا وصلت  
الأنثى سن البلوغ وجب في حقها الحجاب أمام الأجانب -  
المفرد أجنبي، وهو كل من ليس محرماً تحريماً أبدياً - وحد  
البلوغ بالنسبة للأنثى يكون بنزول دم الحيض عليها أو  
عندما تبلغ من العمر خمس عشرة سنة قمرية عند الشافعية

وثمانية عشرة سنة قمرية عند غيرهم فَبِتَحَقَّقِ أَحَدَ هَذَيْنِ  
الْأَمْرَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُبْدِيَ أَوْ تُظْهِرَ أَيَّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا  
إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ بَعُورَةً.

### فصل في أن الحجاب يختلف عن النقاب

وقد يخلط البعض بين الحجاب والنقاب، فالواجب في حق  
المرأة إذا بلغت الحجاب كما تدل عليه الآيات والأحاديث،  
وصورته عند السادة الشافعية أن تستر المرأة جميع جسدتها  
بحيث لا يُرى لون البشرة من فوق اللباس، ويُستثنى من ذلك  
الوجه والكفان.

وحدُّ الوجه من مُبتدأ الجبهة إلى أسفل الذقن، ويحرم عليها أن  
تظهر الجيب وهو الرقبة وأعلى الصدر، وحد الكفين من رؤوس  
الأصابع حتى الكوعين أي الرسغين، وأما النقاب الذي هو ستر

الوجه ما عدا العينين فهو غير واجب شرعاً في حق عموم النساء ما عدا زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام، وقد ذهب البعض إلى القول بوجوب النقاب على عموم النساء وهذا قول لا تقوم به حُجَّة وليس عليه دليل إلا ما تشابه من الآيات ومن النصوص وما كان خاصاً لزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأقوى ما يستدلُّون به في وجوب النَّقَاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية 59 من سورة الأحزاب، وقد رَوَى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن الحُرَّةَ والأُمَّةَ كانتا تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان وبين النخيل من غير تمييز بين الحرائر والإماء وكان في المدينة فسَّاق لا يزالون على عادتهم في الجاهلية يتعرَّضون للإماء وربما تعرَّضوا للحرائر

فإذا قيل لهم يقولون: حَسْبُنَا هُنَّ إِمَاءٌ، فَأُمِرَتِ الحرائرُ أَنْ يخالفن الإماءَ في الزيِّ فيستترن ليحتشمن ويُهَبَّنَ فلا يطمع فيهن ذوو القلوب المريضة، وقال ابن الجوزي: "سبب نزولها أَنَّ الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا هذه حرّة، فإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمة فأذوها فنزلت الآية قاله السُّدي" اهـ. وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله وبهذا يتبين لك أنه لم يكن تغطية الرأس بالطريقة المعروفة شرعاً اليوم عرفاً عند العرب إلا أن غالب نساء الحمس كانوا يبالغون في التستر، وكذلك لا يلزم من قوله تعالى ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ستر الوجه لغةً وشرعاً، ولم يرد ذلك لا بكتاب ولا سنة ولا إجماع وما جاء عن بعض المفسرين مثل ابن عباس فإنه معارضٌ لما جاء عن بقية الصحابة، وقد صح عنه موافقته لبقية الصحابة في تفسيره

للآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن عباس: "الكف ورقة الوجه" رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الكبرى وابن أبي حاتم في تفسيره وغيرهم، فتفسير ابن عباس للرواية الأولى يعتبر شاذاً لمخالفته لجماعة الصحابة وقد وافقهم في الرواية الثانية في تفسير معنى الحجاب وهو ما صح وحدث في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وقائع تدل دلالة إلزامية على عدم وجوب ستر الوجه كما سيأتي بيانه، وقال ابن القطان في كتابه إحكام النظر: "والحديث المذكور نص في المقصود".

وأما من استدل على وجوب النقاب بالآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية 53 من سورة الأحزاب، وسبب نزول هذه الآية أن الصحابة كانوا يدخلون على بيوتات النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير استئذان

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتأذى من ذلك " كما في تفسير الطبري"، وهذه الآية لا يصح الاستدلال بها على الحجاب الذي هو غطاء الرأس أو النقاب الذي هو غطاء الوجه لأن الحجاب المقصود في الآية هو الستر وهذا لما رواه الطبري في تفسيره عند قوله ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول: "وراء ستر بينكم وبينهن؛ لأن سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أظهر لقلوبكم وقلوبهن" فالاستدلال بهذه الآية على وجوب النقاب ليس له محل ولا وجه، ناهيك على أن هذا الخطاب خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الأدلة التي استدلت بها من قال بوجوب النقاب الحديث الذي رواه البخاري: (لا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ) حيث قالوا: أن مفهوم الحديث يدل على لبس النقاب والقفازين في غير الحج، وهذا غير صحيح لأن كثيراً من

الفقهاء استدلُّوا بهذا الحديث على أن الوجه واليدين ليسا بعورة وهي دلالة منطوق وما احتجوا به هو دلالة مفهوم مخالف لدلالة المنطوق وقد اتفق كل علماء أصول الفقه على أن دلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم وإلا لما أوجبَ كشفُهُما ويدل هذا الحديث على أن النقاب والقفازين كانا معروفين عند بعض النساء اختياراً منهن فبيَّنتِ السنة أن إحرامهن في كشف وجوههن، وأما الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة فهو الذي تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة وجاء الإجماع موافقاً لذلك كما سيأتي بيانه.

## فصل الحجاب في كتاب الله عز وجل

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ كُمْرِهِنَّ

عَلَى جُيُوبِهِنَّ» الآية 31 من سورة النور، فقد جاء عن ابن عباس وعائشة أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب شرح روض الطالب وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى وشرح حاشية الإيضاح على مناسك النووي، وذكر ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي لا يُظْهِرْنَ شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفائه قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المُقنعة التي تجل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفائه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم وقال الأعمش عن سعيد بن جبير



عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم، وجاء ذلك أيضاً عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحّاك وإبراهيم النخعي وقالوا: إن الوجه والكفين هو المشهور عند الجمهور. اهـ، وذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالألا يبدین زینتهن للنّاظرین حذراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة واختلف الناس في حدّ ذلك فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة والثياب وزاد ابن جبیر الوجه، وقال سعيد بن جبیر أيضاً وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحلّ والسّواد والحضاب إلى نصف الذراع والقرطة، ونحو هذا مباح أن تُبَدِّيه المرأة لكل من دَخَلَ عليها من الناس، وذكر الطبري عن قتادة

عن معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت - أي حاضت - أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا) وقبض على نصف الذراع.

قلت: وهذا قول حسن: إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليه اهـ.

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن ما نصّه: "حدّثنا ابن بشر قال حدّثنا ابن عدّي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الوجه والشباب وأولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال: عُني بذلك الوجه والكفان،

يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكُحْلُ والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع أن على كلِّ مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أباح لها أن تُبدي من ذراعها إلى قدر النصف، فإذا كان من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تُبدي من بدنها ما لم يكن بعورة كذلك للرجال، لأنه ما لم يكن بعورة فلا يحرم إظهاره، فإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً ممّا استثناه الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأن كل ذلك ظاهرٌ منها، وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وهي جمع خمار - والخمار هو ما يخمر به ويغطيه - يسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وفُرْطُهُنَّ اهـ. - والقرط: هوزينة الأذن -.

وقال البغوي والخازن في تفسيرهما: "وإِذَا رَخَّصَ فِي هَذَا الْقَدْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَهُ مِنْ بَدْنِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَتُؤْمَرُ بِكَشْفِهِ فِي الصَّلَاةِ" اهـ، وقال أبو بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إنما أراد به الأجنبيين دون الزوج وذوي المحارم، لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك، وقال أصحابنا: المراد الوجه والكفان لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضاً أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة" اهـ، وقال ابن القطان في أحكام النظر في أحكام النظر:

"ويتأكد هذا المعنى الذي حملنا عليه الآية؛ من أن الظاهر هو الوجه والكفان، بقوله متصلاً به: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ جُحْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، فإنه يفهم منه، أن القرط والقلائد قد يغفلن عنه عند بدو وجوههن عن تعاهد سترها فتتكشف فأمرن أن يضربن بالْحُمْرِ على الجيوب، حتى لا يظهر شيء من ذلك، إلا الوجه الذي من شأنه أن يظهر في حين التصرف، إلا أن يستر بقصد وتكلف مشقة، وكذلك الكفان، وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية: هو أن النساء كُنَّ وقت نزولها إذا غطين رؤوسهن بِالْحُمْرِ سدلنها خلفهن كما تصنع النَّبَطُ، فتبقى النحور والأعناق بادية، فأمر الله سبحانه بِلِيِّ الْحُمْرِ على الجيوب، ليستر جميع ما ذكر" اهـ، وقال فخر الدين الرازي في التفسير الكبير: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ إلى آخر الآية ما نصه: "اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا... ﴿﴾ أما الذين حملوا الزينة على الحِلقة فقال القفال: "معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفين، وفي الرَّجُل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأَمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخص لهم كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفةً سهلةً سمحةً، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروي لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة" اهـ، وهذا نقل للإجماع من القفال وإقراراً عليه من الرازي، وقال ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ ﴿﴾ من للتبويض والمراد غض البصر عما يَحْرُم، والاقتصار على ما يَحِلُّ، ووجه المرأة وكفاها ليسا بعورة إلا خوف فتنة، فيحِلُّ للرجل الصالح أن يرى وجه الأجنبية من غير شهوة، وفي الموطأ هل تأكل المرأة مع

غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال: مالك لا بأس بذلك، وقال عياض ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب أو سنة لها، وعلى الرجل غض بصره ثم قال في الإكمال: ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أيضاً عند قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ إلا ما جرت العادة بإظهارها وهو الوجه والكفان إلا لخوف الفتنة وزاد أبو حنيفة والقدمين ففي ستر هذا حرج، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، ولا سيما الفقيرات منهن قاله النسفي "أ.هـ.

## فصل الحجاب في السنة

والذي يبين المراد من الآيات السابقة وأقوال المحدثين والفقهاء والمفسرين التي توضح حد العورة ومعنى الحجاب الشرعي في حق المرأة هي الأحاديث النبوية التي تكشف المقصود من الآيات، ومن المعلوم أن السنة جاءت مفسرةً للقرآن كاشفة للحكم، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها وذلك منهم عملاً بقاعدة "خير ما يشرح الوارد بالوارد"، وبناءً عليه فقد روى الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شاميّة واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فخرج، فقالت لها عائشة تنحي فقد رأى



منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمراً فكرهه فتنحت،  
فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عائشة لم  
قام؟ فقال: (ألم تر إلى هتاتِها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو  
منها إلا هكذا، وأخذ كُمَّه فغطى بها كفيه حتى لم يبدو من  
كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لا يبدو إلا  
وجهه)، قال الحافظ الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه  
رجال رجال الصحيح، وجاء عند أبي داود في سننه في كتاب  
اللباس باب ما تُبدي المرأة من زينتها أن أسماء بنت أبي بكر  
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب  
رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال:  
(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا  
هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)، وكذلك حديث الخثعمية  
الذي أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي

والدارقطني وأحمد من طريق ابن عباس قال: "جاءت امرأة خثعمية غداة العيد فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقولها يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على راحلة أفأحج عنه قال: (حجي عنه)، قال ابن عباس وكانت شابة وضيئة فجعل الفضل ينظر إليها فأعجبه حسنها فلوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنق الفضل"، وعند الترمذي من حديث علي - عليه السلام -: قال العباس يا رسول الله لِمَ لويت عنق ابن عمك فقال: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)، قال ابن عباس: "وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب"، في السنة الخامسة للهجرة يوم بناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزینب بنت جحش، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: "قال ابن بطال في الحديث: الأمر بغض البصر خشية الفتنة

ومقتضاه إذا أمنت الفتنة لا يمتنع وقال: ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُحوّل وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها بإعجابه بها فخشي الفتنة عليه قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عمّا رُكّب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل"، وقال ابن حزم: "فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء فصَحَّ كل ما قلناه يقيناً والحمد لله كثيراً" اهـ، ويشهد لهذه القصة ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن

عباس أيضاً قال كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حسناء مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لئلا يراها ويتأخر بعضهم فيكون في الصف المؤخر فكان إذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ الآية 24 من سورة الحجر، فهذا يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهن كُنَّ يخرجن كاشفات الوجوه وبعضهن من الحُسن ما يلفت الانتباه وكذلك كُنَّ يأتين إلى المساجد كاشفات الوجوه كما جاء عند ابن حبان في صحيحه، ولم يقل الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة الوضوء أو الحسنة انقبي في بيتك أو تعالي مغطية وجهك دفعا للفتنة، بل الرجال مأمورون بغض البصر لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية 30 من سورة النور، ومن

هنا تفيد التبعية فمن ادعى أن ستر الوجه للمرأة واجب درءاً للفتنة فهو مخالف لفعل الصحابيات ومخالف أيضاً لفهم الصحابة خصوصاً وعموماً، فهذه الفتنة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيبٌ كَنِيْبِ التَّيْسِ) ففيه دليل على أنه كان في ذلك الزمان أناس يتتبعون النساء بالفاحشة ومع ذلك ما أصدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم بتحريم خروج المرأة كاشفة وجهها، ومن احتج بحديث أبي داود الذي يرويه الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة قالت: "بينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أوعميا وان أنتما؟ أولستما تبصرانه)، وقيل أن هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه عند انفراده وذلك لجهالته عند بعضهم، وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظاً على أزواجه لمكانتهن وحُرْمَتِهِنَّ وأنهن لسناء كعموم النساء قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَآ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية 32 من سورة الأحزاب" ويعارضه أيضاً ما رواه البخاري أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد من خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعارضه

أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك)، فانظر كيف فرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين زوجاته وباقي نساء المسلمين فإنه سمح لفاطمة بنت قيس أن تضع ثيابها عند ابن أم مكتوم في حين أنه قال لزوجتيه (احتجبا عنه) "أخرجه أبو داود في كتاب اللباس في قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ قال أبو داود في سننه أن هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وحديث مسلم متفق على صحته وحديث أبي داود مختلف في صحته كما قال ابن حجر العسقلاني وغيره، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ما نصه: "وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا" اهـ، وقال ابن قدامة في المغني:

"فأما حديث نبهان فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث، وحديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه" وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول الثابتة، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالْحُجَّة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك قال أحمد - بن حنبل - وأبو داود قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل -: كان حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد، في إسناده مقال" اهـ.



ويؤيد ذلك قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ الآية من 52 سورة الأحزاب، والوجه هو مجمع محاسن المرأة باتفاق، قال الجصاص في أحكام القرآن: "ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن"، وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: "يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصعدَ فيها النظر وصَوَّبَه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها" رواه البخاري ومسلم، ولو لم تكن كاشفة الوجه ما استطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينظر إليها ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً، ورآها بعض أصحابه الجلوس فطلب أن

يزوجها إياه، وعن جابر بن عبد الله أنه: "شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد، فبدأت الصلاة قبل الخطبة... - إلى أن قال - ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن فقال: (تصدقن فإن أكثركن حطّب جهنم) فقامت امرأة من سطة النساء - أي خيارهن - سعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: (لأنكم تكثرن الشكاة - أي الشكوى - وتكفرن العشير - أي الزوج -) قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن" رواه البخاري ومسلم" والسعاء: هو سواد مشرب بحمرة، فلولا أنها كانت كاشفة لوجهها لما عرف جابر أنها سعاء الخدين، وعن عمار بن ياسر أن رجلاً مرت به امرأة فأحرق بصره إليها، فمر بجدار فمرس وجهه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجهه يسيل دماً فقال يا رسول الله إني فعلت كذا وكذا، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أراد الله بعبد خيراً عجل عقوبة ذنبه في الدنيا وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه ذنوبه، حتى يُوفِّيَ بها يوم القيامة كأنه عَيْرٌ) رواه الطبراني في الكبير" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده جيد"، ورواه أحمد في المسند والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عباس، وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه عن عبد الله بن مغفل وقال الذهبي في تلخيص المستدرک صحيح، وابن عدي عن أبي هريرة، وعن أبي شهم - يزيد بن أبي شيبة - قال: "مرّت بي امرأة فنظرت إليها، فجبذتها جبذة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغد وهو يبايع الناس، فنظر إليّ فقال: (ألسّ صاحب الجبذة بالأمس)؟ قلت: بلى يا رسول الله! لا أعود، قال: (فبايعني)" رواه أحمد والنسائي في الكبرى وأبو نعيم في معرفة الصحابة والبيهقي في دلائل النبوة"، وعن جابر

بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي معها) وفي رواية: (فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه) رواه مسلم والترمذي وأبو داود والدارمي عن عبد الله بن مسعود، وعن أنس قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدام سوقهن، تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تحيثان فتفرغانه في أفواه القوم" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية، في بيتي، لما رأى بوجهها سفعة فقال "بها نظرة فاسترقوا لها - يعني بوجهها سفرة -" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وعن بريدة بن الحصيب: "أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه جاءتة جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: (إن كنت نذرت فأوف بنذرك) "رواه الترمذي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه"، وعن أم صُبَيْة الجُهَيْنِيَّة - خولة بنت قيس - قالت: "اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء من إناء واحد" "رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني في سننهم وابن أبي شيبه في المصنف والطبراني في الكبير"، وقد يقال أن ذلك كان خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه مأمون الجانب والعاقبة، نعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأمون الجانب والعاقبة، لكن الأمر كان عاماً، فعن عبد الله بن عمر أَنَّهُ قَالَ: "كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميعاً" "رواه

البخاري والنسائي وابن ماجه"، وعند أبي داود في سننه: "من الإناء الواحد جميعاً" وله في لفظ: "من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا"، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر "أنه أبصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه"، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم" اهـ، وهذا يدل على أن ستر الوجه بالنقاب ليس من الحجاب الواجب شرعاً، لأنه كان يكشف زيادة على الوجه، اليمين إلى المرفقين في الوضوء أمام الرجال، ثم منع ذلك وبقي كشف الوجه على أصله في الإباحة وإلا لما مُنع النقاب في الصلاة والحج

لو كان داخل في حكم الحجاب إلا في حق أمهات المؤمنين فإن ستر الوجه من الحجاب الواجب خصوصية لهن عن غيرهن من النساء، فعن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة: "أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التَّعْجِيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعله الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمره، ثم أقبلنا حتى انتهينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالحصبة" رواه مسلم وغيره، وعن قيس بن شماس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم يقال لها أُمُّ خَلَادٍ وهي مُتَنَقِّبَةٌ تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبةٌ فقالت: إِنَّ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ابنك له أجر شهيدين) قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (لأنه قتله أهل الكتاب)"رواه أبو داود في سننه والبيهقي في السنن الكبرى وأبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في معرفة الصحابة وابن سعد في الطبقات، واستغراب الصحابة" من تَنَقَّبَ أم خلاد يدل على أن الأصل هو كشف الوجه ولم تكن عادة وعرف النساء لبس النقاب ولهذا استغربوه، ولو كان واجباً لما سألوا عنه، وإنما قد تفعله بعض النساء مبالغة في الستر أو حياءً كما أجابت أم خلاد، ولا يقال إن إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانتقبة أم خلاد يدل على أنه سنه، فإن غاية ما



يفيده الإقرار في هذا الموضوع هو الجواز، لإقراره صلى الله عليه وآله وسلم كشف الوجه من غيرها، ومع جوازه مُنَع في الصلاة والحج مع قيام الداعي إلى ذلك، فإن النساء تصلى خلف الرجال في المساجد وتختلط بالرجال في الحج، فعن ابن عمر مرفوعاً: (لا تَنْتَقِبُ المرأةُ الْمُحْرِمَةَ ولا تلبس القفازين) "رواه البخاري وغيره"، قال ابن عبد البر في التمهيد: "وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها"، وقال الإمام ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: "وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقة" اهـ، فلو كان لبس النقاب واجب لما كان من محظورات الحج لأن محظورات الحج إنما هي عما هو جائز قبل الإحرام وليس عما هو واجب، ولو كان وجه المرأة عورة يجب

ستره لما وجب كشفه في الصلاة أو الحج، وعن عمر بن عبد الله بن الأرقم أن "سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرًا، وقد توفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك وقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك تريدين النكاح! إنك والله ما أنت بناكحة حتى تمر عليك أربعة أشهر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قال الإمام ابن القطان في كتاب أحكام النظر: "وقوله: تجملت للخطاب، ليس معناه: الذين قد خطبوها، وإنما معناه: الذين قد يخطبونها، فهي إنما تعرضت لمن

لا يخطب، لا لمن قد خطب" انتهى، وفي رواية للإمام النسائي في سننه: "فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ، فَعَيْبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (ما يمنعها قد انقضى أجلها)"، وقال الإمام ابن القطان في إحكام النظر: "وفي قول: "تشوفت" للأزواج فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على علمه بصنيعها، وقوله إياها: "ما يمنعها"، دل على جواز ما فعلت، وقد كان التشوف والتجلي بالزينة، يقال: "هذا دينار مشوف أي: مجلوه"، وشيفت المرأة، وشوفتها: جلوتها، وتشوفت المرأة: إذا تزينت وظهرت، فإذا تشوفت سبيعة، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصنيعها، فأفتاها ولم ينكر صنيعها، دل ذلك على جواز ما فعلت" اهـ، وبهذا دل حديث سبيعة الأسلمية أنها تجملت وتشوفت وظهرت متزينة للخطاب، وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كانت كاشفة عن

وجهها، والخطاب أجنب ليسوا بمحارم لها، وسعد بن خولة القرشي مات في حجة الوداع في السنة العاشرة، وآية الحجاب نزلت في السنة الخامسة للهجرة، وقد سبق حديث المرأة الخثعمية والفضل بن العباس كذلك في حجة الوداع، وهذا يفيد اختصاص آية الحجاب بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستثناء وجوب ستر الوجه في حق باقي نساء الأمة جمعاً بين الأدلة، وهذه الأحاديث المختلفة التي ذكرناها من حيث السياق واللفظ والدلالة كلها تدل بما لا شك فيه أن النساء كن كاشفات وجوههن في زمن النبوة، قال ابن القطان في إحكام النظر في أحكام النظر: "مسألة: نظره إلى القدمين والكفين، من الحرة الأجنبية المدركة المشتهاة: ينبي القول فيه على ما تقدم مما تبديه للأجنب من زينتها الظاهرة، وقد كان منهم من قال: الثياب والوجه فقط، فهؤلاء لا يجيزون النظر إلى

الكفين والقدمين، وكان منهم مَنْ قال: الوجه والكفان، فهؤلاء يجيزون النظر إلى ذلك، وكان منهم مَنْ قال: ظهور القدمين ليسا بعورة ولا يلزم سترهما في الصلاة، فهؤلاء يجيزون النظر إلى الوجه والكفين وظهور القدمين. فمَنْ يقول بأنها تبدي الوجه والكفين: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وزاد ابن عباس: إلى نصف الذراع، وهذا هو الصواب عندي أخذاً مما قد مرَّ في باب ما يجوز إبدائه، وبما مرَّ الآن في مسألة النظر إلى الوجه، فإذاً يجوز للأجنبي النظر إلى الكفين، كما يجوز له النظر إلى الوجه، ما لم يخف الفتنة، أما القدمان، فقد قلنا: إن الأظهر المنع من إبدائهما، فيمتنع على ذلك النظر إليهما وهذا كله مبنيٌّ على ما قد تقدّم" اهـ.

## فصل الحجاب عند أئمة الفقه

من المعلوم بداهة أنّ العورة حكم فقهي لا يؤخذ من كتب التفسير والحديث وإنما بالرجوع إلى أقوال أئمة الفقه، لأنّ الفقه هو محصلة هذه الأحاديث والأخبار وعصارة الاستنباطات وهو أخذ الحكم من مجموع الأدلة، وبناءً على كل ما سبق فقد أجمع أئمة الإسلام على أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة فمن أظهر عورته عامداً عارفاً بالحكم غير ناسٍ في صلاته فصلاته باطلة وهذا ما نص عليه الأئمة في عورة المرأة.

قال السادة الشافعية كما في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: "وعورة المرأة الحرة كلّ بدنّها إلاّ الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا

يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» الآية 31 من سورة النور" وهو مُفسَّر بالوجه والكفين إنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما" ا.هـ.

قال الإمام النووي في روضة الطالبين ما نصه: "وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين" ا.هـ. والكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، ونقل شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج في شرح المنهاج: "عن ابن عباس وعائشة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان"، ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام" ا.هـ.

وقال السادة المالكية كما نقله الشيخ أحمد الصاوي في بُلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد

الدردير: "ويجوز النظر إلى الوجه والكفين ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها وإلا حَرُم" ا.هـ.

وقال السادة الأحناف كما في اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي: "وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما على الأصح كما في شرح المنية، وفي الهداية وهذا تنصيص على أن القدم عورة ويُروى أنها ليست بعورة وهو الأصح" ا.هـ.

وقال السادة الحنابلة كما في شرح منتهى الإيرادات للشيخ منصور البهوتي الحنبلي: "وتُكره صلاتها في نقاب وبرقع لأنه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه - رواه أبو داود -" ا.هـ.



ونقل السيد محمد المنتصر الكتاني في معجم السلف عترة وصحابة وتابعين: "والمرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها وتصيلي المرأة في خمار ودرع سابغ وهو قول علي بن أبي طالب - عليه السلام - وابن عباس وعائشة وأمّ سلمة وقال مجاهد: أيّما امرأة صلت لم تغطّ شعرها لم يقبل الله لها صلاة وقال عطاء: تقع الأمة رأسها قال سليمان بن موسى: إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختمر وتواري رأسها، وقال عطاء: إذا صَلَّتْ الأُمَّةُ غَطَّتْ رأسها وغطته بخرقة أو خمار وكذلك كُنَّ يَضَعْنَ على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر وحجته قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ قال ابن عباس: الكف والخاتم والوجه، وقال ابن عمر: الوجه والكفان، وعن أنس: الكف والخاتم وكل هذا في غاية الصحة اهـ.

## فصل من نقل الإجماع من الأئمة على أن الوجه والكفين ليسا

### بعورة

وجاء الإجماع عن أئمة الهدى والدين من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة ممن يُعْتَدُّ بإجماعهم عند أهل السنة على أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة ونقل هذا الإجماع ابن حجر الهيثمي في كتابه الفتاوى الكبرى وحاشية شرح الإيضاح على مناسك الحج للنووي فقال: "وحاصل مذهبنا أن إمام الحرمين نقل الإجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر" اهـ، وقال في حاشية شرح الإيضاح: "أنه يجوز لها كشف وجهها إجماعاً وعلى الرجال غض البصر، ولا ينافيه الإجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه" اهـ، وقال في موضع آخر في نفس

الكتاب: "قوله - أي النووي -: إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها ينبغي أن يكون من حاجتها ذلك، إذا خافت من نظري إليها يجر لفتنة، وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطرقات كما هو مقرر في محله" اهـ، وقال ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: "وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام" اهـ.

وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد: "وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة" اهـ.

وقال الإمام ابن القطان في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع:  
"واتفقوا أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة" اهـ.

فصل في بيان أن عادة العرب التعري قبل الإسلام إلا الخمس  
خلافاً لمن ادعى أن الحجاب عادة عند العرب وفي سبب نزول  
قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية 31 من  
سورة الأعراف

عن ابن عباس قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة  
فتقول من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو  
بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا  
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾" رواه مسلم والنسائي والحاكم في  
المستدرک وصححه وقال الذهبي في تلخيص المستدرک على  
شرط البخاري ومسلم، وعن عُرْوَةَ بن الزبير قال: "كانت

العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحُمس، والحُمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة، إلا أن تعطيهم الحُمس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال، والنساء النساء، وكانت الحُمس لا يخرجون من المزدلفة كان الناس كلهم يبلغون عرفات" "رواه البخاري ومسلم وغيرهما"، وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: "بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً - عليه السلام -، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي - عليه السلام - في أهل منى يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" "رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري" ورواه أحمد والنسائي في الكبرى والدارمي في سننه عن المحرر

بن أبي هريرة عن أبيه قال: "جئت مع علي بن أبي طالب - عليه السلام - حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل مكة ببراءة، قال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي إنه لا يدخل الجنة، إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد، فأجله أو أمداه إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر، فإن الله بريء من المشركين، ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك، فكنت أنادي حتى صحل صوتي"، والحديث متواتر.

قال ابن كثير في تفسيره: "وأول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج، ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك وأنهم يطوفون بالبيت عراة، فكره مخالطتهم وبعث أبا بكر الصديق أميراً على الحج تلك السنة ليقم

للناس مناسكهم ويُعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا، وأن ينادي في الناس بَرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فلما قفل أتبعه بعلي بن أبي طالب - عليه السلام - ليكون مبلغاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ، قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: "وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم، ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقاء، حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة، فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يطوف بالبيت عريان)" اهـ، وغزوة تبوك ونزول سورة التوبة وبعث أبا بكر أميراً على الحج وأبي الحسن عليّ - عليه السلام - مبلغاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في العام التاسع للهجرة بإجماع المسلمين، والمقصود هو بيان أن مشركي العرب

من النساء والرجال كانوا على عاداتهم يطوفون بالكعبة عراة حتى السنة التاسعة للهجرة وأن الأصل عند غالب العرب كان السفور وليس الحجاب وكان ذلك مشهوراً بنواديبهم وليس كما يدعيه من لا يعرف بأسباب النزول ولا بعادات العرب قبل الإسلام زيادة على أنه لم يشم رائحة العلم، وعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع،



ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليل بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة - والقافة هم الذين يعرفون لمن يعود شبه المولود -، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس

اليوم" رواه البخاري"، فانظر وتأمل ما كان عليه النساء في الجاهلية، وكيف أنعم الإسلام عليها في الأمر بستر العورة وإكرام المرأة وصيانة عرضها ورفع الجاهلية عنها ودنسها، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية 33 من سورة الأحزاب" قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "قال قتادة: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: أي إذا خرجت من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك، وقال ابن أبي نجیح، قال: التبخر، وقيل إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال"، وقال ابن كثير في تفسيره: "قال مقاتل بن حيان: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده، ليواري قلائدها وموضع قرطها وعنقها، فيبدو كل ذلك منها، وذلك هو التبرج"، وقال ابن عطية في

تفسيره: "وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التي قبل الإسلام"، وقال ابن كثير في تفسيره: "وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يعني المَقَانِع يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها لِيُخَالِفْنَ شِعَارَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بَلْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ تَمُرُّ بَيْنَ الرِّجَالِ مُسَفِّحَةً بِصَدْرِهَا لَا يُؤَارِيهِ شَيْءٌ وَرَبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقَهَا وَذَوَائِبَ شَعْرِهَا وَأَقْرَطَةَ آذَانِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتِهِنَّ"، فقول بعضهم أن الحجاب وستر الوجه بالنقاب أو غيره كان عادة نساء العرب في الجاهلية وأقره الإسلام، هو قول غير صحيح ويدل على جهل القائل

بالعرب وعادات العرب وأعرافها قبل الإسلام لما قدمنا من أن العرب كانت يغلب عليها عدم تعاهد الستر ولا تبالي بكشف العورة إلا ما ندر من بعضهم كل ذلك ذكره الأزرقى وغيره، حتى جاء الإسلام فأمر بستر العورة وعَرَّفَ حَدَّهَا للرجل والمرأة وكيفية سترها في العادة والعبادة مع اختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن وآداب اللباس وسننه وواجباته وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه، انتهى وباختصار.

### فصل في تفنيد حكم من يقول أنَّ الحجاب ليس بفرض

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ كُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ  
 التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا  
 عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ  
 زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
 تُفْلِحُونَ» الآية 31 من سورة النور، وعن عائشة، قالت: "يرحم  
 الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ  
 عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها" رواه البخاري  
 وغيره، وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم  
 القيامة)، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟  
 قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال:  
 (فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه) رواه البخاري ومسلم  
 والترمذي واللفظ له، وعن أم سلمة قالت: "سألت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن ذيول النساء؟ فقال: (شبراً)،  
فقلت: إذن تخرج أقدامهن يا رسول الله، قال: (فذراع، لا تزدن  
عليه)" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه"، وفي هذه  
الأحاديث دلالة صريحة على أن شعر المرأة الحرة وجيبها ونحرها  
وأعلى صدرها حتى قدميها كل ذلك عورة بصريح القرآن  
والسنة، لا يجوز لها كشفها، ولا يجوز للأجنبي النظر إلى ذلك  
منها، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم وهي أولى بفهم الآية من جهلة نساء اليوم  
كنوال السعداوي ومن نحأ نحوها، لأن أزواجه هن اللواتي نقلنا  
لنا غالب أحكام النساء وكان الصحابة إذا اختلفوا في بعض  
الأحكام التي تتعلق بخصوص النساء يسألون زوجات النبي في  
ذلك راجع كتاب "الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على  
الصحابة للإمام الزركشي، وعين الإصابة في استدراك عائشة

على الصحابة للإمام السيوطي"، وعلى هذا فالحجاب واجبٌ بالنص عليه بصريح القرآن والسنة والإجماع، لأن لفظ الأمر إذا ما أطلق يفيد الوجوب ويحمل على أوسع معانيه وعظم المولى أمر الحجاب فجعل فيه لام التوكيد وهو قوله سبحانه ﴿وَلْيُضْرِبْنَ﴾، والآية قطعية الثبوت والدلالة ومن جردها فقد نزع رقبة الإسلام من عنقه إلا من كان قريب عهد بإسلام أو قادم من المناطق النائية لا يعرف أحكام الإسلام فيجب تعليمه لأن الآية من المعلوم من الدين بالضرورة والمعلوم من الدين بالضرورة هو ما يستوي بمعرفته الخاص والعام، ولا يشترط بالمعلوم من الدين بالضرورة أن يكون فرضاً كما فهمه البعض وهو خطأ فاحش فإن الأذان سنة مؤكدة ولكنه معلوم من الدين بالضرورة وإذا تركته قرية مثلاً تؤمر به أو تقاتل عليه إن امتنعت ومن جحد الأذان مع أنه سنة فقد نزع رقبة الإسلام

من عنقه وهكذا في الباقي، أما الحجاب فهو إجماع الأمة كلها وليس أهل السنة فقط فلا خُلفَ بينهم ولا تفريعاً، إنما الخلاف الواقع بين علماء الإسلام هو هل الفرض على المرأة النقاب أو الحجاب وقد بينا ذلك بالتفصيل آنفاً قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية 63 من سورة النور" وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية 7 من سورة الحشر"، وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية 65 من سورة النساء" وبما أن حجاب المرأة المسلمة هو فرض عليها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فيحرم عليها كشف غير الوجه والكفين أمام غير المحارم وتزداد هذه الحرمة والإثم على حسب مقصد المرأة ومقدار ما كشفت من جسدها، فعن أبي



هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رعوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) "رواه مسلم وغيره"، وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رعوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم) "رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، والطبراني في المعاجم الثلاثة"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجال أحمد رجال الصحيح"،

ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ: (سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على الميآثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم، نساؤهم كاسيات عاريات على رعوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم) فقلت لأبي: "وما الميآثر؟" قال: سروجاً عظماً قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرک"، وهذه الأحاديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم، فإن هذا واقع ومشاهد في الأمة في هذا الزمان، واعلم بأن هناك فرق كبير قد يجهله غالب من يدعي الانتماء لأهل العلم اليوم فما بالك بالعوام وهو عدم معرفتهم ما هو الفرق بين فعل المعصية وارتكاب الذنب وبين استحلال المعصية والدعوة لها وتزينها في أعين الناس، فإن فعل

المعصية ذنب وإثم سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولو كان مصراً عليها، وإما استحلال المعصية المجمع على حرمتها كانت صغيرة أو كبيرة ولو من غير فعل لها بعد العلم بحرمتها فهذا مروق من الدين لأنه يدعو إلى الزندقة ولشرع جديد مخالف لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوحي من الله قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتين 3-4 من سورة النجم"، قال الإمام النووي في روضة الطالبين: "من جحد مجمعاً عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة أو الزكاة أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة،

فليس بكافر، للعدر، بل يُعَرَّف الصواب ليعتقده ومن جحد  
مجمعاً عليه ظاهراً لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف"  
اه، وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "من اعتقد حل شيء  
أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة  
فيه، للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا، مما  
لا خلاف فيه كفر" اه، وقال القاضي عياض المالكي في  
الشفاء: "أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو  
شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه" اه،  
وقال عليّ القاري الحنفي في شرح الفقه الأكبر: "لا خلاف بين  
المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة  
والمحرمات الظاهرة المتواترة؛ فإنه يستتاب فإن تاب منها وإلا  
قتل كافراً مرتداً" اه، وقال ابن حزم الظاهري في مراتب  
الإجماع: "واتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله صلى الله

عليه وآله وسلم وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو في حرف مما أتى به عليه السلام أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبداً" اهـ، وبعد كل هذا البيان من الكتاب والسنة وعرف العرب قبل الإسلام وقول الأئمة الأعلام فقد تحقق وثبت لي ولك من كل ما سبق أن حكم حجاب المرأة المسلمة فرض ثابت بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومعلوم من الدين بالضرورة بغير خفاء أو دعوى خلاف، فليحذر المسلم من جحود فريضة الحجاب واستباحة ما حرم الله، بالامتناع عن قبول الأحكام بالتأويلات البعيدة والفسادة مخالفاً في ذلك لأبسط قواعد الشريعة وما صح منها معانداً بذلك لشريعة

الإسلام فإن هذا مروق من الدين واتباع لغير سبيل المؤمنين، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ الآية 115 من سورة النساء" انتهى باختصار.

### فائدة

يجوز للمرأة المسلمة أن تتداوى على يد رجل مع وجود محرم ولو مع وجود طبيبة مسلمة وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله: "أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامه فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أن يحجمها"، ويجوز للمرأة أيضاً أن تقص شعرها وتجمله وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "وكان أزواج

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذن من رعوسهن حتى تكون كالوفرة - أي إلى شحمة الأذن - "رواه مسلم".

### خاتمة

وبناءً على ما تكرر وتقرر ومر معنا من ثبوت الأدلة القاطعة والدالة على أن عورة المرأة ما سوى الوجه والكفين؛ وذلك في غير أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن النقاب فرضٌ على أزواجه وابنته فاطمة عليها السلام، وذلك لما جاء في حقهن قرآناً وسنة هو الصواب الذي لا محيد عنه إن شاء الله، وذلك جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة الخاصة بالزوجات والعامّة التي عمت عموم المؤمنات؛ لأن الذهاب إلى الترجيح بغير مرجح مع عدم وجود أدلة الترجيح أو النسخ حرامٌ باتفاق الأصوليين وغيرهم ولما جاء مبيناً وموضحاً في قوله تعالى:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية 32 من سورة الأحزاب، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية 33 من سورة الأحزاب، والمتعين المعروف عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وغيرهم أن خير ما يشرح الوارد بالوارد، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) رواه أحمد وأبو داود، والمثلية هنا مثلية التشريع من تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المفضل وغير ذلك من المثلية، لذا كان من المتعين القول في النقاب هو خاص بأزواجه صلى الله عليه وآله وسلم، على أنه لا يمتنع أن تتنقب المرأة المسلمة اقتداءً بزواته صلى الله عليه وآله وسلم من غير اعتقاد الوجوب لزاماً، ومن قال بوجوب النقاب على غير زوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعليه بالدليل الواضح وجوباً وفق قواعد الأصول المعتمدة شرعاً، أما دعوى الجمال وغير الجمال والفتنة وغير ذلك من



الدعاوي فهذا من التعليل البارد لأن غض البصر فرضٌ في حق الذكور قبل الإناث؛ وذلك ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمه الفضل كما مر معنا في حديث الخثعمية السابق وأن الخلاف الوارد بين النقاب والحجاب هو مخصوص فقط بين زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعامة المسلمات من النساء فمن كانت من عامة النساء فالحجاب في حقها فرض واجب ومن كانت من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالنقاب في حقها فرضٌ واجب مبالغ فيه، ومثل ذلك ابنته فاطمة عليها السلام وذلك لما مر معنا من قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية 32 من سورة الأحزاب، وفاطمة لا يعدلها أحد ولا أمها خديجة عليها وعلى أمها السلام وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) "متفق عليه عن المسور بن مخرمة" وهو

استدلالاً بالأدنى على الأعلى والبضع عندنا يأخذ حكم الكل لأن الكل لا يتجزأ قال تعالى ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ الآية 19 من سورة البقرة، أي إغلاق الأذن بطرف الأصبع فيتبين لك من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أطلق لفظ الكل وأراد به الجزء، والله أعلم وأحكم. اهـ.

### الخلاصة

إن الله سبحانه وتعالى لم يتعبّدنا بلباس له هيئة معينة إنما تعبّدنا بلباس واسع فضفاض محترم ومما ندين الله به ما قاله الأئمة السابقون من سلفٍ ومن سار على نهجهم من الخلف على وفق ما جاء من تعريف شرعي للمسألة السابقة الذكر في ماهية الحجاب والنقاب وما تُعذر فيه النساء شرعاً وما لا تعذر

فيه وما كان مخصوصاً بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان عاماً لبقية نساء أمة الإجابة، مع وجوب معرفة التفرقة في حكم العورة إن كان في الصلاة أو مع المحارم وغير المحارم وما كان أيضاً من حكم العورة بين المرأة المسلمة مع المرأة الأجنبية الغير مسلمة لأن المسألة مبحوث فيها كما بيَّنا آنفاً منذ عهد النبوة والصحابة والتابعين وهو الحق الذي بيَّنته وأيدته الأدلة، وهو الذي يتناسب مع مفهوم وسطية الإسلام من غير غلو وتقصير ولا إفراط وتفريط وهو المُعبر عنه برفع الحرج والمشقة ولولا ذلك لما سَلِمَ من هذا الحكم إلا الذي يحتجب عن الناس وهذا ما لا يقره شرعنا بأي وجه من الوجوه مع الاعتراف بأن لبس الجلباب وما شابهه هو الأفضل لأن عدم تعلق الحرج فيه أقرب إلى تحقيق المراد من ستر المرأة ومثل هذا بعينه هو الذي يقال في النقاب.

والله ورسوله أعلم

وكتب

خادم العلم الشريف

أبي الفضل العباس

أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمن علمه ومن كان له فضل عليه  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على سيدنا  
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت - فلسطين

الموقع الإلكتروني: [www.alalbait.ps](http://www.alalbait.ps)

ISBN: 978-9938-78-724-5



فهرس رسالة القول الصائب في تحقيق معنى الصلب والترائب	
تقديم وتقريلظ سيدي عبد العزيز الغماري	3.....
تقريلظ سيدي كمال الدين جعيلظ	8.....
تنبيه	10.....
المقدمة	10.....
الصلب والترائب عند علماء اللغة	15.....
الصلب والترائب عند علماء الشرع	18.....
كيف تكون الخنثى	33.....
فائدة	46.....
الخاتمة	49.....

فهرس رسالة رفع العتاب على من لم يميز بين النقاب والحجاب

- 55 ..... المقدمة
- 58 ..... فصل في أن الحجاب يختلف عن النقاب
- 63 ..... فصل الحجاب في كتاب الله عز وجل
- 72 ..... فصل الحجاب في السنة
- 94 ..... فصل الحجاب عند أئمة الفقه
- فصل من نقل الإجماع من الأئمة على أن الوجه والكفين ليسا  
بعورة ..... 98
- فصل في بيان أن عادة العرب التعري قبل الإسلام إلا الخمس  
خلفاً لمن ادعى أن الحجاب عادة عند العرب وفي سبب نُزول  
قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية 31 من  
سورة الأعراف" ..... 100

108..	فصل في تنفيذ حكم من يقول أنّ الحجاب ليس بفرض
118.....	فائدة
119.....	خاتمة
122.....	الخلاصة
126.....	فهرس الموضوعات



إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت - فلسطين

الموقع الإلكتروني: [www.alalbait.ps](http://www.alalbait.ps)